بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٩/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. نقيب الصحفيين العراقيين/ إضافة لوظيفته.
٢. نقيب تمريض العراق/ إضافة لوظيفته.
٣. رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية/ إضافة لوظيفته.
٤. نقيب الكيمائيين العراقيين/ إضافة لوظيفته.
٥. نقيب الاكاديميين العراقيين/ إضافة لوظيفته.
٦. نقيب المعلمين العراقيين/ إضافة لوظيفته.
٧. رئيس اتحاد الحقوقيين العراقيين/ إضافة لوظيفته.
٨. نقيب الفنانين العراقيين/ إضافة لوظيفته.
٩. نقيب أطباء الأسنان في العراق/ إضافة لوظيفته.

وكيلهم المحامي نعمة حسين ضيدان

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الإدعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم أن النقابات والاتحادات المهنية هي كيانات قانونية تشكل عناصر رئيسة في النظام الديمقراطي في أي بلد، ولها دور في تطور المجتمعات المعاصرة وازدهارها، لتمثيلها جميع الشرائح والمهن المختلفة وعملها بالوسائل المحددة بقوانينها على تطوير وحماية هذه الشرائح والمهن وهي السلطة الخامسة في نظام الدولة التي يعبر البعض عنها مجازاً (سلطة المجتمع المدني) وحيث إن الدستور قد نص في المادة (٢٠) منه على أن (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)، وكذلك على كفالة الدولة لحق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام إليها في المادة (٢٢)، وعلى حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها في المادة (٣٩/أولاً)، كما نص على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها في المادة (٤٥/أولاً)، كما نص الدستور في الديباجة على (منح تكافؤ الفرص للجميع) وحيث إن الدستور لم يحدد أي مدة ولم يقيد الدورات الانتخابية لجميع المناصب والمسؤوليات والمواقع بما فيها مجلس النواب ومجلس الوزراء والهيئات المستقلة وغيرها، باستثناء منصب رئيس الجمهورية في المادة (٧٢) منه، وحيث ان المدعى عليه إضافة لوظيفته قد قام بإصدار قوانين وتشريعات تتعارض مع النصوص والمبادئ الدستورية المذكورة آنفاً وتنتهك الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي وتنتهك الحق في التصويت والانتخاب والترشيح، وتعتبر شكلاً من أشكال تدخل السلطات في الانتخابات، كما لا وجود لمثل تلك القوانين في أي بلد آخر من البلدان الديمقراطية وهي تمس استقلالية النقابات وحقها من خلال هيئاتها العامة التي تعبر عن إرادتها في اختيار من يديرها، دون تحديد عدد الدورات الانتخابية، وتمس مبدأ تكافؤ الفرص، كما أن الحرمان من حق الترشيح في النقابات العراقية قد أدى إلى حرمان وفقدان العراق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لمناصب وعناوين مؤثرة في الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية لكون وجود الشخص في نقابته الوطنية، شرطاً لمواصلة عمله في الاتحادات الدولية، مما سيؤدي إلى خسارة مكانة العراق دولياً، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية وإلغاء النصوص والقوانين التالية: ١. المادة (٥) من قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل الرابع لقانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على أنه: (لا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين تكون مدة الدورة أربع سنوات)، ٢. المادة (١٣/ ثانياً) من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ قانون نقابة التمريض والتي نصت على أن: (تكون مدة إشغال منصب النقيب أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط)، ٣. المادة (الرابعة/ خامساً) من قانون التعديل الأول رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ لقانون الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ والتي نصت على أنه: (لا يجوز انتخاب رئيس المجلس ونائبه لأكثر من دورتين انتخابيتين)، ٤. المادة (١٣/ أولاً) من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٠ قانون نقابة الكيميائيين العراقيين والتي نصت على: (يتألف مجلس النقابة من النقيب ونائبه وثمانية أعضاء أصليين وأربعة احتياط ولا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من مرتين متتاليتين)، ٥. المادة (١٤/ ثانياً/أ) من قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ قانون نقابة الأكاديميين العراقيين التي نصت على: (يجوز انتخاب النقيب لدورتين متتاليتين فقط)، ٦. القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ والذي نص على أن ((يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧))، وذلك لمخالفتها للمواد (٢٠ و٢٢ و٣٩/أولاً و٤٥/أولاً) من الدستور. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٩/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١٣ والتي طلبا بموجبها رد الدعوى لكون النصوص – محل الطعن – جاءت خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن تحديد مدة ولاية النقيب أو رئيس الاتحاد بدورتين أو أكثر جاءت لترسيخ مبادئ الديمقراطية بعد عام ٢٠٠٣، والتداول السلمي للمراكز الإدارية بما يحقق العدالة بين منتسبي تلك الشريحة وتمكينهم من أداء رسالتهم بكل حرية، ومحاربة فكرة الدكتاتورية والتمسك بالسلطة ومنح المجال للغير في تسلّم زمام القيادة وخدمة المجتمع، حيث إن الدستور لم يمنع تحديد مدة ولاية النقيب أو رئيس الاتحاد باعتبارها أموراً تنظيمية على أن يكون هذا التنظيم بموجب قانون، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢/ ثالثاً) من الدستور. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين وحضر عن المدعى عليه وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت لأقوال كل طرف واستكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعين تتلخص في المطالبة بالحكم بعدم دستورية وإلغاء النصوص القانونية الواردة إزاء طلب كل واحد منهم وهي كل من: (المادة ٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل الرابع لقانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩)، و(المادة ١٣/ ثانياً من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ قانون نقابة التمريض)، و(المادة الرابعة/ خامساً من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٩ المعدلة بموجب التعديل الأول رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢)، و(المادة ١٣/ أولاً من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٠ قانون نقابة الكيميائيين)، و(المادة ١٤/ثانياً/أ من قانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ قانون نقابة الأكاديميين العراقيين)، كما طلب جميع المدعين (الحكم بعدم دستورية وإلغاء القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ الذي نص على إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٧)، وذلك لمخالفة النصوص – محل الطعن– للمواد (٢٠ و٢٢ و٣٩/أولاً و٤٥/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ومن خلال تدقيق المحكمة لإضبارة الدعوى وطلبات الطرفين ودفوعهم والاطلاع على مرفقاتها، ترى المحكمة أن مصلحة جميع المدعين متحققة في إقامة هذه الدعوى؛ وذلك لقيامهم جميعاً بالطعن بعدم دستورية القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ الذي نص على إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧، وبذلك يكون الارتباط متحققاً بين طلباتهم، وبالتالي جواز توحيد طلباتهم وإقامتها بدعوى واحدة بالإضافة إلى أن مصلحة كل منهم متحققة من خلال الطلبات الخاصة به في هذه الدعوى، كما أن الاختصاص منعقد لهذه المحكمة في نظر الدعوى لأن جميع طلبات المدعين تنصب على الطعن بعدم دستورية النصوص القانونية الواردة في عريضة الدعوى، بالإضافة إلى تحقق خصومة المدعى عليه كونه الجهة المختصة بتشريع النصوص موضوع الدعوى، وبخصوص طعن المدعي الأول نقيب الصحفيين العراقيين بعدم دستورية المادة (٥) من القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل الرابع لقانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩؛ والتي تنص على انه (لا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتالتين تكون مدة الدورة أربع سنوات) فإنها واجبة الرد لسبق الفصل فيها بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد (٢٤/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٨، أما بخصوص بقية طلبات المدعين في الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية الواردة في عريضة الدعوى فإنها واجبة الرد هي الأخرى، وذلك لعدم مخالفتها لأي نص دستوري، وذلك أن المادة (٢٢/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على أن (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون) وبالتالي يجوز قانوناً تحديد ولاية النقيب أو رئيس الاتحاد بموجب قوانين تلك النقابات أو الاتحادات المهنية وذلك ترسيخاً لمبادئ الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور العراقي ومحاربة فكرة الدكتاتورية ولضمان التداول السلمي للمراكز الإدارية والمهنية ولا يشكل ذلك أي مخالفة دستورية، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي نقيب الصحفيين العراقيين/ إضافة لوظيفته بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (٥) من القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل الرابع لقانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على أنه (لا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين تكون مدة الدورة أربع سنوات) لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٢٤/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/١٨.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعين كل من (نقيب الصحفيين العراقيين، ونقيب تمريض العراق، ورئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية، ونقيب الكيميائيين العراقيين، ونقيب الأكاديميين العراقيين، ونقيب المعلمين العراقيين، ورئيس اتحاد الحقوقيين العراقيين، ونقيب الفنانين العراقيين، ونقيب أطباء الأسنان في العراق/ إضافة لوظائفهم) بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (١٣/ ثانياً) من قانون نقابة التمريض رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ والمادة (الرابعة/خامساً) من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ المعدلة بموجب قانون التعديل الأول رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢، والمادة (١٣/أولاً) من قانون نقابة الكيمياويين رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٠ والمادة (١٤/ثانياً/أ) من قانون نقابة الأكاديميين العراقيين رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ الذي نص على إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧، وذلك لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثالثاً: تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون .

وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون محكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٦/ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566